١٠٣٩ ٢٢٤/٢/١ ٢٢٨/٢/٢ على المستعير رد العارية الى المعير الى الموضع الذي اخذها فيه وعليه مؤونة الرد الى ذلك الموضع ولا يلزمه ان يحملها الى موضع آخر او يسلمها في بلد آخر الا اذا كانت مع ضمان فيلزمه دفعها اليه

١٠٤٠ ٢٢٥/٢/١ يبرأ المستعير برد العارية الى من جرت العادة برد مثلها على يده فلو ردها الى وكيل المعير في قبض حقوقه او رد الدابة الى السائس او الامتعة الى الخازن برئ اما لو رد الدابة الى الاصطبل او المتاع الى داره او حرزه من غير تسليم لاحد او سلمها لمن لم تجر العادة بقبضه لها لم يبرأ بذلك

الفصل الثاني في ضمان العارية

١٠٤١ ٢٢٤/٢/١ العارية المقبوضة التي صارت في يد المستعير مضمونة عليه ولو تلفت بلا تعد ولا تفريط كما لو سرقت او ضاعت او احترقت اما التي لا تزال في يد المعير لا يضمنها المستعير مثلا لو اردف شخصا معه على دابته فتلفت او اعطى ضيفه ملحفة فتلفت فلا ضمان على المستعير

١٠٤٢ ٢٢٢/٢/١ ضمان العارية بالمثل في المثليات وبالقيمة يوم التلف في المتقومات

١٠٤٣ ٢٢٤/٢/١ يضمن المستعير النقص الحاصل عنده في العارية مثلا لو استعار الدابة سمينة فهزلت عنده ضمن النقص ولو لم يكن ذلك بتعد منه او تفريط

١٠٤٤ ٢٢٤/٢/١ كل ما يتبع العارية ولا يدخل في الاعارة لا يكون مضمونا الا بالتعدي او التفريط مثلا لو اعار حيوانا له ولد يتبعه لا يدخل في الضمان

١٠٤٥ ٢٢٤/٢/١ الزيادة الحاصلة عند المستعير امانة عنده فلا تضمن الا بالتعدي او التفريط سواء كانت متصلة او منفصلة فلو ولدت الدابة المعارة عند المستعير او سمنت ثم ماتت ولدها او هزلت بلا تعد ولا تفريط فلا ضمان عليه

١٠٤٦ ٢٢٤/٢/٨ ٢٢٦/ ٢٢٧/٤/٢ الكتب والأواني الموقوفة ونحوها اذا اعيرت لمستحق نفعها فلا ضمان عليهم الا بالتعدي او التفريط لأنها ليست عارية حقيقية وكذا الموصى بنفعه اذا قبضه الموصى له وتلف

١٠٤٧ ٢٢٧/٢/٢ لا ضمان على المستعير اذا تلفت العارية او نقصت باستعمالها بمعروف واستيفاء منافعها التي ابيحت له نصا او عرفا اما لو تلفت بفعل غير ما اذن له كما لو استعمل

ثياب اللبس في غيره او حمل الدابة المعارة للركوب او جرح ظهر الدابة بالحمل كان متعديا ضامنا

أن يؤجر الضمانه

١٠٤٨ ٢٢٧/٢/٢ ٢٢٢/٢/١ ليس للمستعير اعارة العارية بلا اذن المالك فلو فعل فتلفت عند الثاني فللمالك ان يضمن ايهما شاء القيمة او المنفعة وقرار ضمانها على الثاني ان كان عالما بالحال والا فعلى الأول قرار ضمان المنفعة وعلى الثاني قرار ضمان العين المعارة

١٠٤٩ ٢٢٧/٢/٢ ٢٢٢/٢/١ ليس للمستعير ان يؤجر العارية بدون اذن المالك فلو فعل فتلفت عند المستأجر فللمالك ان يضمن ايهما شاء القيمة والمنفعة وقرار الضمان على المستأجر ان كان عالما بالحال وان جهل بالحال استقر على المستأجر ضمان المنفعة وعلى المستعير ضمان العارية

الفصل الثالث في احكام الغرس والبناء في الأرض المعارة

١٠٥٠ ٢١٨/٢/١ ٢٢٢/٢/٢ ٢٢٤/ تصح اعارة الأرض للبناء او الغرس من غير اشتراط القلع فاذا انتهى أمد الاعارة او رجع فيها المعير فان امكن القلع من غير نقص الزم به المستعير والا فللمعير تملك البناء والغرس بقيمته او قلعهما مع ضمان النقص او يقرها بالأجرة فان ابى ذلك بيعت الارض بما فيها بطلب احدهما جبرا على الآخر واعطي رب الأرض قيمتها فارغة فان ابيا البيع ترك الغرس والبناء بحاله في الارض الى ان يتفقا اما اذا شرط القلع عند انتهاء وقت الاعارة او عند الرجوع فيلزم المستعير بالقلع مطلقا ولا يضمن المعير النقص

١٠٥١ ٢١٩/٢/١ ٢٢٤/٢/٢ لكل من المعير والمستعير بيع ماله منفردا لمن شاء ويقوم المشتري مقام البائع فلمشتري الارض المعارة ومشتريها جرها حكم المعير كما ان لمشتري الغرس والبناء في الأرض المعارة حكم المستعير فيما ذكر بالمادة السابقة

١٠٥٢ ٢٢٠/٢/١ بناء المستعير وغرسه وزرعه في الأرض المعارة بعد رجوع المعير او بعد انتهاء امد الاعارة غصب فتجري فيه احكامه

١٠٥٣ ٢٢٠/٢/١ تصح اعارة الارض للزرع فاذا رجع المعير قبل اوان حصاده فله اجرة مثل الارض من حين رجوعه الى الحصاد وليس له اخذ الزرع بقيمته ولا طلب قلعه مطلقا

Copyright © King Saud University